٤ — ترجو من الأمين العام أن يتصل بأسرع ما يمكن بالحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، وخاصة تلك التي تقوم بدور الوديع لمعاهدات واتفاقات متعددة الأطراف ، لكي يستطلع أفضل الوسائل لتحقيق الاستفادة الكاملة من نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات لصالح المجتمع الدولي ؛

٥ — ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٤٥ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة (١٩) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، والى قرارها ٣١٠٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، والى قرارها ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي تقضي بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، وكذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢٠١ (د ل — ٦) و ٣٢٠٢ (د ل — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ل — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، من طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولا سيما منها العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب ،

---

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى مراعاة مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في تنمية قواعد القانون التجاري الدولي ؛

وإذ تلاحظ مع التقدير ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، قد أنجزت ، أو ستنجز عما قريب ، العمل في كثير من المجالات ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها ؛

١ - تحيط مع التقدير علما بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ؛

٢ - تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لما أحرزته من تقدم في أعمالها وما بذلته من جهود لزيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - تحيط بارتياح علما بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أكملت الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن البيع الدولي للبضائع (٢٠) ، وان اللجنة تزمع أن تعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مشروع أحكام بشأن تكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، مشفوعا بتوصيات مناسبة بشأن التدابير اللازم اتخاذها فيما يتعلق بمشروع هذه الأحكام ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف انه لم يتسن عقد الندوة المشتركة من القانون التجاري الدولي بسبب عدم كفاية التعهدات المقدمة من الحكومات وغيرها من المصادر ؛

٥ - توصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالقيام بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) أن تواصل عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) أن تبقي على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وتواصل التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(د) أن تبقي على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية القابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(هـ) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية ، ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(و) أن تبقي برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها ؛

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

٦ — تدعو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الى الاستمرار في مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والسابعة والتي أرست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، آخذة في الاعتبار الحاجة الى اشتراك هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات ؛

٧ — ترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامج عملها الطويل الأجل (٢١) ، وفي هذا الصدد ، ترجو من الحكومات تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛

٨ — ترى انه ينبغي أن يقوم مؤتمر مفوضين ، في الوقت المناسب ، بالنظر في كل من مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع ومشروع الأحكام المتعلق بتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع المشار اليهما في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٩ — تطلب أن ترجئ الى دورتها الثالثة والثلاثين ، عندما تكون قد تلقت من لجنة القانون التجاري الدولي التوصيات المتعلقة بمشروع الأحكام المتعلق بتكوين وصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر المفوضين المذكور في الفقرة ٨ أعلاه وبشأن اختصاصات هذا المؤتمر ؛

١٠ — تناشد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن ينظروا في تقديم تبرعات مالية وغيرها من التبرعات للتمكين من عقد ندوات عن القانون التجاري الدولي على نحو ما أشارت اليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١١ — ترجو من الأمين العام أن يدرس بعناية كيفية توفير موارد مالية كافية لتمويل ما تنظم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقده من ندوات عن القانون التجاري الدولي كل سنتين ، آخذا في اعتباره مدى توفر التبرعات والتوصية المتصلة بهذا الأمر الذي أقرتها اللجنة في جلستها ١٨٥ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٢٢) ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

١٢ — ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر ما يجرى في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة من مناقشات حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

---

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفصل السادس .